العرض طاعات في فتوة الوجه

عليها والى الافساد الثلاثة اشار خ بقوله عاطفا على المبطلات او رفع قبل الطلب في بعض صور الادمي وفي بعض حق الله تعالى قبل البادرة بل لا امكان ان استتر فتي قبيلة كعتق وطلاق ووقف ورضاع وامثالهم كالزنى وشرب الخمر لانه من شهادته ان لم يكن عذر كعلم ربه وروى عيسى يكون جرحة في حقه وقال سحنون لا يكون جرحة الا في الطلاق ثم نسبة في بطلان الشهادة جملة مما يفعلها ويقدح بسببها لانه جرحة فقال كاخذ بالرشا جمع رشوة وهي اخذ المال لابطال حق او تحقيق باطل فيشمل الحكم والشهادة وفي الحديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش اي الواسطة بينهما انما ويسهل دفع المال لتحقيق حق او ابطال باطل فيجوز للدافع دون الاخذ بعض الشيوخ الهدية تاتي الفقيه على الفتيا فقال ان كان ينشط للفتيا اهدى له اولا فلا باس بها والا فلا ياخذها وهذا ما لم تكن خصومة وانما يستفتيه في شيء وفي خلاف ان وان معسران لا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسالة وهو قول ابن الماجشون وكان يجعل غير ذلك رشوة وقال عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة واهدى اليه فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى ومن هذا المعنى انقطاع الرعية الى العلماء والمتعلقين بالسلطان لوقوع الظلم عنهم وما اهدي للفقيه رجاء العون على خصومة فلا يحل قبولها لانها رشوة وكذا اذا تنازع عنده خصمان فاهديا اليه جميعا او احدهما فيجوز ان يقبلها في جنته عندها اذا كان ممن يسمع منه فلا يجوز له ان ياخذ منهما ولا من احدهما شيئا من ذلك دهر السوال واعطاء عمال اي اخذ العطاء من العمال المضروب على ايديهم اي الظلمة جعلت لهم جباية الاموال دون صرفها في مطاريفها وقيل الاخذ كاكل اي ومثل الاخذ منهم الاكل عندهم متكررا ايضا لان ذلك معا يقدح في المروءة والسقوط الشهادة ثم انفصال الخلفاء فال سحنون من قبل الجوائز من العمال المضروب على ايديهم سقطت شهادته

كالذ

العرض طاعات في فتوة الوجه

ومن شأنه منذ الكذنه والعلنة بغير ردود الشهادة ثم ان كلام الخطيب من الزلة والغلظة في بعض في الصر انه والمراس على الاخذ منهم ساقط الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا اشكال فيها للاجماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم ومن لا يرضى وما يظلم فيه فليه في كثير وظاهره كيف كان المجبي قال ابن رشد اذا كان المجبي حلالا لا كمن لم يعلم فمذهب بالاكثر على جواز اخذ الجائزة وكرهه بعضهم وان تشابه المجبي حلال وحرام فالاكثر على كراهته الاخذ ومنهم من اجازه وان كان المجبي حراما فمنهم من حرم الاخذ ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه والعمال الماذون لهم في الصرف كالخلفاء انظر السوال وانظر شرح الجامع او انجاز بغير بعضو او طلاق قال في الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق او عتق قال مطرف وابن الماجشون ومن لزم ذلك او اعتاده فهو جرحة فيه المنيطي واستحسن مالك ان يضرب عشرة اسواط وكذلك الحالف بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به كان جرحة في شهادته وان جرى في حلفه ومن جرى بمجلس قاض دون عذر قطعا هو ابي العذر والجلة صفة ثلاثا خ ويجرى بمجلس القاضي ثلاثا لغير عذر فانه اي الثلاثة الايام متوالية واحرى ثلاث مرات في يوم سحنون لا يكون عذرا من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات في غير حاجة لانه يبدا اضطها رمنزلته عنده ويجعل ذلك ماكلة للناس وينبغي للقاضي ان يبعد من ذلك كتلقين الخصوم حجة ليستعين بها على خصمه في حق واما ما يثبت به حقه من ذلك فلا يكون قادحا في شهادته ابن عات لا تجوز شهادة من تشدد ولا ملفق للخصومة يفقيها كان او غيره ويضرب على يديه ويشتهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعلت بعض قضاة قرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة اهل العلم قالت المدونة ومطل في نوازل سحنون مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطل تاخير الدفع عن استحقاق الحق والقدرة عليه مع الطلب او في كدن

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)